كان حاضرا فصل ومن كان مريضا مرضا لا يمنع المطالبة كالصداع اليسير والالم القليل
فهو كالصحيح فان كان مرضا يمنع المطالبة كالحمى واشباهها فهو كالغائب في الاشهاد والتوكيل
واما المحبوس فان كان محبوسا ظلما او بدين لا يمكنه اداوه فهو كالمريض وان كان محبوسا بحق يلزمه
اداوه وهو قادر عليه فهو كالمطلق ان لم يبادر الى المطالبة ولم يوكل فيها بطلت شفعته لانه تركها مع القدرة
عليها مسئلة قال فان لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلثة فله ان يطالب بالشفعة من
شا منهم فان طالب الاول رجع الثاني بالثمن الذي اخذه منه والثالث على الثاني وجملة ذلك
ان المشتري اذا تصرف في المبيع قبل اخذ الشفيع او قبل علمه فتصرفه صحيح لانه ملكه وصح قبضه له
ولم يبق الا ان الشفيع ان يملك عليه وذلك لا يمنع من تصرفه كما لو كان احد العوضين في البيع معيبا
لم يمنع الاخر والموهوب له يجوز له التصرف في الهبة وان كان الواهب ممن له الرجوع فيه فمتى تصرف
فيه تصرفا يجب به الشفعة مثل ان باعه فالشفيع بالخيار ان شا فسخ البيع الثاني واخذ بالبيع الاول لثمنه
لان الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري وان شا امضى تصرفه واخذ بالشفعة من المشتري الثاني
لانه شفيع في العقدين فكان له الاخذ بما شا منهما وان تبايع ذلك ثلثة فله ان ياخذ المبيع بالبيع الاول
وينفسخ العقدان الاخيران وله ان ياخذه بالثاني وينفسخ الثالث وحده وله ان ياخذه بالثالث ولا
ينفسخ شي من العقود فاذا اخذه من الثالث دفع اليه الثمن الذي اشترى به ورجع الثالث عليه بما اعطاه
لانه قد انفسخ عقده واخذ الشقص منه فيرجع بثمنه على الثاني لانه اخذه منه وان اخذ بالبيع الاول دفع الى
المشتري الاول الثمن الذي اشترى به وانفسخ عقد الاخرين ورجع الثالث على الثاني بما اعطاه ورجع
الثاني على الاول بما اعطاه فاذا كان الاول اشتراه بعشرة ثم اشتراه الثاني بعشرين ثم اشتراه الثالث بثلثين
فاخذه بالبيع الاول دفع الى الاول عشرة واخذ الثاني من الاول عشرين واخذ الثالث من الثاني ثلثين لان
الشقص انما يخلص من الثالث لكونه في يده وقد انفسخ عقده فيرجع بثمنه الذي وزنه ولا اعلم في هذا خلافا
وبه يقول مالك والشافعي والعنبري واصحاب الراي وما كان في معنى البيع مما تجب به الشفعة فهو كالبيع فيما
ذكرنا وان تصرف بما لا تجب به الشفعة كالهبة والوقف فعلى ما سنذكره ان شا الله تعالى فصل
وان تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة كالوقف والهبة والرهن وجعله مسجدا فقال
ابو بكر للشفيع فسخ ذلك التصرف وياخذه بالثمن الذي وقع البيع به وهو قول مالك والشافعي واصحاب

الراي لان الشفيع يملك فسخ البيع الثاني والثالث مع امكان الاخذ بهما فبان يملك فسخ عقد
لا يمكنه الاخذ به اولى ولان حق الشفيع اسبق وجنبته اقوى فلم يملك المشتري ان يتصرف
تصرفا يبطل حقه ولا يمتنع ان يبطل الوقف لاجل حق الغير كما لو وقف المريض املاكه
وعليه دين فانه اذا مات رد الوقف الى الغرما والورثة فيما زاد على ثلثه بل لهم ابطال العتق
فالوقف اولى وقال القاضي المنصوص عن احمد في رواية علي ابن سعيد وبكر ابن محمد اسقاط الشفعة
فيما اذا تصرف بالوقف والهبة وحكي ذلك عن الماسرجسي في الوقف لان الشفعة انما تثبت في المملوك
وقد خرج هذا عن كونه مملوكا وقال ابن ابي موسى من اشترى دارا فجعلها مسجدا فقد استهلكها
ولا شفعة فيها ولان في الشفعة ههنا اضرارا بالموهوب له والموقوف عليه لان ملكه يزول عنه بغير
عوض ولا يزال الضرر بالضرر بخلاف البيع فانه اذا فسخ البيع الثاني رجع المشتري الثاني بالثمن الذي اخذ
منه فلا يلحقه ضرر ولان ثبوت الشفعة ههنا يوجب رد العوض الى غير المالك وسلبه عن المالك
فاذا قلنا بسقوط الشفعة فلا كلام وان قلنا بثبوتها فان الشفيع ياخذ الشقص ممن هو في يده ويفسخ
عقده ويدفع الثمن الى المشتري وحكي عن مالك انه يكون للموهوب له لانه ياخذ ملكه ولنا ان الشفيع
يبطل الهبة وياخذ الشقص بحكم العقد الاول ولو لم يكن وهب كان الثمن له كذلك بعد الهبة المفسوخة
فصل فان جعله صداقا او عوضا في خلع او صلح عن دم عمد انبنى ذلك على الوجهين في الاخذ
بالشفعة فصل فان تقايلا المبيع للمشتري او رده عليه بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والاخذ
بالشفعة لان حقه سابق عليهما ولا يمكنه الاخذ معهما وان تحالفا على الثمن وفسخا البيع فللشفيع
ان ياخذ الشقص بما حلف عليه البائع لان البائع مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه ومقر للشفيع باستحقاق
الشفعة بذلك فاذا بطل حق المشتري بانكاره لم يبطل حق الشفيع بذلك وله ان يبطل فسخهما
وياخذ لان حقه اسبق فصل وان اشترى شقصا بعبد ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا
فله رد العبد واسترجاع الشقص ويقدم على حق الشفيع لان في تقديم حق الشفيع اضرارا بالبائع باسقاط
حقه من الفسخ الذي يستحقه والشفعة تثبت لازالة الضرر فلا تثبت على وجه يحصل بها الضرر فان
الضرر لا يزال بالضرر وقال اصحاب الشافعي في احد الوجهين يقدم حق الشفيع لان حقه اسبق فوجب تقديمه
كما لو وجد المشتري بالشقص عيبا فرده ولنا ان في الشفعة ابطال حق البائع وحقه اسبق لانه استند